


مسألة حماية الأقليات من قضايا حقوق الإنسان... وإشكالية النموذج الكردي



بدري رفيق تقي الدين

صفحة الدراسات في «البناء»، أنشئت لتكون مساحة للأبحاث العلمية المتعلقة بشتى المواضيع ذات الصلة في قضايا الأمة والعالم العربي... وهي إذ تتسع لمثل هذه الدراسات بأنها تبقى مجالاً مفتوحاً للحوار وطرح الإشكاليات الفكرية والسياسية وغيرها، تنشطاً لدور الثقافة في الصيرورة الاجتماعية. علماً أن الآراء التي ترد على مساحة الصفحة تعبر عن أصحابها وليست بالضرورة مطابقة لقناعات الصحفية. إلا أنه انطلاقاً من القناعة الراضخة بضرورة خلق حوار فكري حول القضايا والإشكاليات كافة وما أكثرها، والتي تفرض نفسها على صاحب القرار والمثقف وقادة الرأي والمواطن في أي موقع كان، كانت صفحة الدراسات في «البناء» هي الترجمة العملية لهذه القناعة أملين أن تشكل هذه الصفحة مساحة فكرية-سياسية تعنى بهوم الوطن والمواطن، تدرس الحاضر لترسم المستقبل.



الكردية. وقد أقر هذا الدستور بحقوق الشعب الكردي القومية وحقوق الأقليات كافة ضمن الوحدة العراقية. وفي عام 1974 صدر قانون الحكم الذاتي الذي أعلن تمتع كردستان بحكم ذاتي في إطار الوحدة القانونية والسياسية والاقتصادية للجمهورية العراقية، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية: لا بد من اللقاء الضوء على ممارسة الأكراد لحق تقرير المصير. وفي هذا الخصوص يمكن القول إن الحكومة الكردستانية هي حكومة أمر واقع تدير شؤون الأكراد في ظل التمزق العراقي وغياب السلطة المركزية المشلولة في هذه الأيام تحديداً. وإن الاتجاه الدولي يظهر نحو إعطاء شعب العراق ومن ضمنه الأكراد الحق في اختيار النظام السياسي الذي يهدف ويخدم تطورات المجموعات المختلفة. لذلك حاولت أنما في هذه الأوقات (5) - في جذور المسألة الكردية: في هذا المجال نوجز ما يلي:

– إن أصل الشعب الكردي غير محدد، وربما هم يتحدرون من قبائل هندو-أوروبية. وبحكم مجاورتهم للعرب تشربوا اللينابيع السامية، كما وأن بعض القبائل التركية والأشورية والأرمنية قد انصهرت في الحضارة السائدة في منطقة كردستان، وهي المنطقة التي كان يقطنها الأكراد، وبالتالي فهي منطقة جبلية فسحة تغطي جنوب شرقي تركيا وشمال شرقي العراق وغرب إيران وتمتد إلى شمال شرقي سورية، أي هي الأرض التي تقع بين سلسلة جبال طوروس والقوقاز وخطوط التماس الفارسي، وهضاب بلاد ما بين النهرين من جانب، وجبال طوروس والهضبة الإيرانية من الجانب الآخر، وتقدر مساحتها بمئتي ميل.

أضف أن كردستان تتميز بمواردها المائية والنفطية، إذ تحتضن منابع دجلة والفرات وفيها حقول نفط كركوك وخاقلين (العراق) وباتمان وسلفان (تركيا) ورميلان (سورية) وتحديداً إن مساحتها يوجد 194400 كلم مربع في تركيا و124950 في إيران و72000 في العراق و18000 في سورية. وأنه إبان الفتح العربي في القرن السابع تبع الأكراد الإسلام ومعظمهم يدينون بالمذهب السني، ويتواجد من يتبعون المذهب الشيعي في شمال غربي الأناضول. يضاف أن مذاهب الفقهية تنتشر بين القادرية والشقيونية والشيعية الأثنى عشرية واليزيدية وأهل الحق. أما لغتهم فهي مزيج من الفارسية والأقانية والبلوجية والبشتونية والطاجيكية والإستينية، وغالبية الأكراد يتكلمون الكورمانجي المنتشرة بين أكراد تركيا وسورية وبعض أكراد العراق وأرمينيا، (أما الصوراتي) فهي لغة معظم أكراد العراق وإيران.

أما في صدر تطور القضية الكردية فلا بد من ذكر أن العثمانيين قد أناطوا سابقاً بالأكراد حماية حدود الإمبراطورية العثمانية مع فرنسا، وظهرت الثورات في كردستان الهادفة إلى الاستقلال عن السلطنة وكان أبرزها ثورة الشيخ عبادة الله النهري عام 1880.

وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى فكر الحلفاء في إنشاء دولة أرمنية فخافوا الأكراد بأن تكون الدولة الأرمنية الموعودة على حسابهم. فقدموا مذكرة مشتركة مع الأرمن إلى مؤتمر السلام وهو المؤتمر الذي عقد في باريس 1919. وخلال عام 1920 تم تشكيل لجنة ثلاثية قوامها بريطانيا وفرنسا وإيطاليا وقد أنيطت بها مهمة وضع مشروع الحكم الذاتي في المناطق التي يشكل فيها الأكراد أكثرية، ومن ثم جاءت معاهدة لوزان عام 1923 التي دعت تركيا إلى ضمان حياة وحرية جميع السكان في تركيا من دون تمييز في الجنسية وفي اللغة وفي العرق وفي الدين، وبالتالي تكون معاهدة لوزان قد قضت على حلم الأكراد في إنشاء دولتهم. ولا بد من ذكر أنه خلال عام 1966 صدر بيان عن رئيس الوزراء العراقي اعترف فيه بالحقوق القومية للأكراد. وجرى الاتفاق أيضاً على تعديل دستور العراق بحيث نص على أن يتكون شعب العراق من قوميتين رئيسيتين هما: القومية العربية والقومية الخبيثة.

مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم... وأنه أثناء مناقشات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اقترحت عضو اللجنة الأناستة مونرو استبدال عبارة (أقليات) بعبارة الأفراد المنتمين إلى أقليات، حيث أن الأقليات ليست شخصاً من أشخاص القانون. وبالتالي يمكن القول أن موضوع الأقليات لم يحض بالإهتمام داخل منظمة الأمم المتحدة. وشمل موضوع حقوق الإنسان وحريةها الأساسية كافة المواضيع التي من ضمنها حقوق الأقليات. كما واعتبر أن على أفراد الأقليات واجب احترام سيادة ووحدة أراضي الدولة المقيمين فيها. طالما أن الدولة تحمي وجودهم المادي والثقافي وتحصر على ممارستهم لكافة حقوقهم.

(5) - في جذور المسألة الكردية: في هذا المجال نوجز ما يلي:

– إن أصل الشعب الكردي غير محدد، وربما هم يتحدرون من قبائل هندو-أوروبية. وبحكم مجاورتهم للعرب تشربوا اللينابيع السامية، كما وأن بعض القبائل التركية والأشورية والأرمنية قد انصهرت في الحضارة السائدة في منطقة كردستان، وهي المنطقة التي كان يقطنها الأكراد، وبالتالي فهي منطقة جبلية فسحة تغطي جنوب شرقي تركيا وشمال شرقي العراق وغرب إيران وتمتد إلى شمال شرقي سورية، أي هي الأرض التي تقع بين سلسلة جبال طوروس والقوقاز وخطوط التماس الفارسي، وهضاب بلاد ما بين النهرين من جانب، وجبال طوروس والهضبة الإيرانية من الجانب الآخر، وتقدر مساحتها بمئتي ميل.

أضف أن كردستان تتميز بمواردها المائية والنفطية، إذ تحتضن منابع دجلة والفرات وفيها حقول نفط كركوك وخاقلين (العراق) وباتمان وسلفان (تركيا) ورميلان (سورية) وتحديداً إن مساحتها يوجد 194400 كلم مربع في تركيا و124950 في إيران و72000 في العراق و18000 في سورية. وأنه إبان الفتح العربي في القرن السابع تبع الأكراد الإسلام ومعظمهم يدينون بالمذهب السني، ويتواجد من يتبعون المذهب الشيعي في شمال غربي الأناضول. يضاف أن مذاهب الفقهية تنتشر بين القادرية والشقيونية والشيعية الأثنى عشرية واليزيدية وأهل الحق. أما لغتهم فهي مزيج من الفارسية والأقانية والبلوجية والبشتونية والطاجيكية والإستينية، وغالبية الأكراد يتكلمون الكورمانجي المنتشرة بين أكراد تركيا وسورية وبعض أكراد العراق وأرمينيا، (أما الصوراتي) فهي لغة معظم أكراد العراق وإيران.

أما في صدر تطور القضية الكردية فلا بد من ذكر أن العثمانيين قد أناطوا سابقاً بالأكراد حماية حدود الإمبراطورية العثمانية مع فرنسا، وظهرت الثورات في كردستان الهادفة إلى الاستقلال عن السلطنة وكان أبرزها ثورة الشيخ عبادة الله النهري عام 1880.

وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى فكر الحلفاء في إنشاء دولة أرمنية فخافوا الأكراد بأن تكون الدولة الأرمنية الموعودة على حسابهم. فقدموا مذكرة مشتركة مع الأرمن إلى مؤتمر السلام وهو المؤتمر الذي عقد في باريس 1919. وخلال عام 1920 تم تشكيل لجنة ثلاثية قوامها بريطانيا وفرنسا وإيطاليا وقد أنيطت بها مهمة وضع مشروع الحكم الذاتي في المناطق التي يشكل فيها الأكراد أكثرية، ومن ثم جاءت معاهدة لوزان عام 1923 التي دعت تركيا إلى ضمان حياة وحرية جميع السكان في تركيا من دون تمييز في الجنسية وفي اللغة وفي العرق وفي الدين، وبالتالي تكون معاهدة لوزان قد قضت على حلم الأكراد في إنشاء دولتهم. ولا بد من ذكر أنه خلال عام 1966 صدر بيان عن رئيس الوزراء العراقي اعترف فيه بالحقوق القومية للأكراد. وجرى الاتفاق أيضاً على تعديل دستور العراق بحيث نص على أن يتكون شعب العراق من قوميتين رئيسيتين هما: القومية العربية والقومية الخبيثة.

للأقلية وحمايتها وتم الترتق الى مسائل الجنسية والمساواة بين الاكثرية والاقليّة. وهنا يتبادر للذهن قضية المقيمين الألمان في بولندا عام 1923 وقد أوضحت فيها أن غاية معاهدة الأقليات هي ضمان إمكانية عيش المجموعات المتميزة عرقياً ولغوياً أو ثقافياً، جنباً إلى جنب مع باقي السكان ضمن إطار الدولة الواحدة.

كما ويمكن ذكر قضية النزاع بين ألمانيا وبولندا حول حقوق الأقليات في سيليسيا العليا إذ اعتبرت الأولى أن من حق أفراد الأقليات تقرير انتمائهم إلى الأقلية محببة أن الاتفاقية الألمانية- البولندية حول سيليسيا العليا تنص على أن انتماء الفرد إلى أقلية دينية أو لغوية يجب ألا تقرها السلطات وألا تنازع فيها، فيما أشارت الثانية إلى أن وضعه الأقليات هي مسألة واقع ولا تتوقف على رغبة الفرد، وقد أيدت المحكمة وجهة نظر بولندا. ولا بد من القول إن دور محكمة العدل الدولية قد انتهى بانتهاء نظام الأقليات الذي لم ينجح ولم يتحقق بسبب عوامل عدة منها اعتبار الدول التي تضم الأقليات أن هذا النظام يهدد سيادتها، كما أن الأقلية تحول الإستنفاد من النظام الذي يصبح فيما بعد امتيازاً لها، هذا فضلاً على أن القوى الكبرى قد أبقت نفسها خارج النظام، وانضجت معاهدة الأقليات غير منطبقة عليها.

(3) - في حماية الأقليات من وجهة نظر منظمة الأمم المتحدة: بإيجاز يمكن القول إنه تمت الإستعاضة عن نظام حماية الأقليات كمجموعات والذي أنشئ في ظل عصبة الأمم وقد رأت الأمم المتحدة أن الفائدة السياسية من نظام هذه الحماية قد انتفى بميثاق الأمم المتحدة والإطار العالمي لحقوق الإنسان. وقد ظهرت الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي أعلنت عن مبادئ عامة حول المساواة وعدم التمييز وقد أدرج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة من الحقوق والحريات الرئيسية التي تشكل المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. يضاف، أن تهدف الترتيبات كإثبات التسامح والتسامح والصدقية بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وأنه قد ظهرت مجموعة واسعة من الإعلانات والمعاهدات والاتفاقات التي تمنع بصورة مطلقة التمييز وتنادي بالتعددية العرقية والدينية واللغوية وتشدّد حماية هذه التعددية. ومن هذه الاتفاقات:

إتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تاريخ 16 كانون الأول-1966 إعلان الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري- إتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو) في 14 كانون الأول-1960 الإعلان عن العنصر والتحيّز العنصري الذي تبناه المؤتمر العام لليونسكو عام -1978 الإعلان الخاص بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل الصادر عن منظمة العمل الدولي عام -1998 الإتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967 الصادران عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. مع إشارة مهمة بأنه قد تضمنت هذه الاتفاقات والصكوك الدولية آليات مراقبة الالتزام بأحكامها وتصوصها.

(4) - في حقوق الأفراد المنتمين إلى أقلية بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

في دليل الأمم المتحدة للأقليات الصادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان عام 2001 ورد النص الآتي:

«لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن يجرى للأشخاص المنسبوسين إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره واستخدام لغتهم بالإشتراك

تشكيل لجان للإشراف على عمليات التبادل وتصفية الممتلكات. وكان أيضاً الإتفاق اليوناني - التركي عام 1914 الحاصل نتيجة ممارسات الأتراك بحق اليونانيين وإجبارهم على ترك شواطئ بحر إيجه مما حتم على اليونان توقيع إتفاق تهديدي لتبادل السكان.

وبعد الحرب العالمية الثانية طرد وشرذ ملايين الألمان من بيوتهم وحقولهم في مدن تم إلحاقها في بولندا ومن منطقة دانزينغ التي أصبحت تعرف بـ GDANSK حتى قيل أن الهجرة غدت الحل الأولي والأخير لمشكلة الأقليات الأوروبية في مرحلة ما بعد عام 1945.

ومن جهة ثانية: يمكننا القول إن عملية دمج الأقلية في المجتمع أو ما يسمى بعملية (الاستيعاب) بحيث يصبح للشعب ثقافة مشتركة واحدة، ومعنى آخر توحيد مجانسة السبيج الاجتماعي في الدولة وهذه العملية تتمثل بهيمنة الغالبية على الأقلية ورغبة الأقلية في الانخراط بالمجتمع.

أما مسألة العزل وهي عملية الإبعاد القسري عن المجتمع وممارسة نشاط حياتي محصور في منطقة أو مناطق معينة غالبية سكانها من الأفراد المنتمين إلى الأقلية، وعلى سبيل المثال نذكر ما عانى منه السود في جنوب أفريقيا من قهر وظلم على يد البيض الأمر الذي كان على الأمم المتحدة عام 1973 إلى اعتماد مبادئ العهد الخاص بمكافحة ومعاقبة جريمة الاضطهاد العرقي الذي انتهى في عام 1991.

- دور محكمة العدل الدولية الدائمة: لا بد من اللقاء الضوء على دور محكمة العدل الدولية الدائمة الذي كان يشكل الضمانة القضائية لمعاهدات الأقليات حيث كان من الضروري إخضاع أي خلاف بين دولة ملتزمة بإحدى المعاهدات ودولة من دول الحلفاء أو دولة عضو في مجلس العصبة من جهة أخرى إلى الصلحبة الإلزامية لمحكمة العدل الدولية الدائمة. وكانت للمحكمة المذكورة مهمات استشارية تتم بناء على استدعاء من مجلس العصبة قبل اتخاذ أي قرار ذا صلة بموضوع الأقليات.

ومن خلال الدور المذكور أصبح يمنع على الدول أن تثبت تفسيرات خاصة لحرمان الأقليات من الحماية التي كانت تهدف المعاهدة التي ضمنتها. والجدير ذكره أن المحكمة تعرضت للعديد من القضايا التي تتعلق بمعاهدات الأقليات، إذ من خلالها وضع تعريف

الدينية واللغوية، واعتبر إن هذه الخصائص هي السمات الأساسية للمجتمع القومي. إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي أحد قراراتها أشارت إلى صعوبة التوصل إلى حل لهذه المسألة التي تتمتع بمظاهر خاصة في كل دولة تظهر فيها.

وفي اقتراح لجمعية مجلس أوروبا حول تعريف الأقليات القومية اعتبرت هذه المجموعة من الأفراد تقيم على أراضي دولة ما وتحمل جنسية هذه الدولة وترتبط بها بروابط وثيقة وطويلة الأمد. وهذه المجموعة أقل عدداً من باقي سكان الدولة ولكنها تتميز بخصائص اثنية ثقافية دينية أو لغوية مختلفة، وتسعى إلى الحفاظ على هويتها المشتركة. وقد جاء الإعلان الأميركي الخاص بحقوق الإنسان يعزز التعليم والتفاهم والتسامح بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الإثنية أو الدينية، ولم يحدد مفهوم الأقليات. كما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان عام 1988 والذي عرف بميثاق (بانجول) نص على مبدأ عدم التمييز ولم يذكر الأقليات وإنما تعرض للحقوق الفردية والجماعية كالحق في تقرير المصير. وهنا لا بد من استعراض النقاط الآتية:

في موقف الدول من الأقليات الخاضعة لسلطانها:

يتميز شعور الأقلية دائماً بسمات خاصة تختلف عن شعور الجماعة التي تشكل غالبية سكان الدولة. وإن هذا الشعور بالتمييز ربما يختلف شعوراً (كرد فعل)، وهذا الشعور يزداد تلقائياً وينمو ويكبر خاصة إذا ما كانت الدولة تمارس تجاههم سياسة التمييز أو الاضطهاد العرقي أو تهدد وجودهم. وإذا ما استعرضنا أحداث التاريخ نجد الكثير من المجازر التي ارتكبت في حق الأقليات، نذكر على سبيل المثال المجازر التي ارتكبت بحق الأرمن على مراحل متعددة منذ عام 1890 حتى المجزرة الكبرى عام 1915. والدليل الساطع أيضاً ما ترتبه إسرائيل بحق الفلسطينيين من تعذيب وتدمير وقتل بهدف القضاء على الشعب الفلسطيني وإجبارهم إلى ترك أرضهم بصورة نهائية. يضاف أيضاً ما يتعلق بتنظيم حركة الأقليات بين الدول الأوروبية إذ حاولت دول عدة الاستفادة من أجواء الحرب والتخلص من المجموعات التي تهدد وحدة أراضيها.

فكان الإتفاق التركي - البلغاري عام 1913 الذي قضى بتسهيل التبادل الطوعي للسكان البلغار والمسلمين على جانبي الحدود المشتركة ضمن قطاع عمقه 15 كلم ونص على

إن مسألة حماية الأقليات ظهرت في أوروبا في القرون الوسطى وتدرجت بصيغ توصيات ومعدات واتفاقات، إلى أن ظهرت في عام 1945، منظمة الأمم المتحدة عام 1945، إذ عدت مبدأ قضايا الأقليات من قضايا حقوق الإنسان، وأنه من المتفق عليه إذ قلنا إنه لا تخلو أية دولة من وجود أقليات على أرضها، كإقليات بلدان الشرق الأوسط (الأكراد، الآشوريين، الموحدين الروم، الأقباط). والجدير ذكره إن الصراعات قد نشبت بين الفئات التي كانت متواجدة على أرض ما، (الفئة الأثرية) التي كانت تتحكم بمقررات الحكم وموارد الدولة الاقتصادية، (الفئة الأقلية) التي كانت تعتبر نفسها مقهورة ومحرومة من حق المشاركة في القرار السياسي، ومن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وشعرت هذه الأخيرة بأنها من الدرجة الثانية، وقد عزّف أحدهم بان الأقليات هي: جماعات تنتمي جنسها أو أصلها أو بلغتها أو دينها إلى غير ما تنتمي إليه غالبية السكان في دولة ما. وعزّفها أخرى: بأنها الجماعة أو الجماعات العرقية ذات الكم البشري الأقل في مجتمعها والتي في مجتمعها والتي تتميز عن غيرها من السكان من حيث السلالة أو اللغة أو الدين أو الثقافة.

ويقول الدكتور أندسون رباط، إن مصطلح أقلية هو مصطلح خاص في القانون الدولي ذكر خلال القرن التاسع عشر بمناسبة تدخلات الدول العظمى في شؤون الإمبراطورية العثمانية بحجة حماية رعاياها المسيحيين. وفي إطار منظمة الأمم المتحدة جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والعهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية عام 1966، وأيضا العهد الخاص بالحقوق الثقافية والاجتماعية جاء خالياً من أي تعريف للمصطلح أقليات. وقد أثبتت لجنة حقوق الإنسان عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي إذ اعتبر بعض أعضاء هذه اللجنة أن إشارة التعريف في المجموعات التي ترغب في الحفاظ على عاداتها وخصائصها الإثنية والدينية واللغوية قد يعطي المجموعات المهيمنة والتي لا ترغب في منح الأقليات حقوقاً متساوية ذريعة بأن هذه الأقليات لا ترغب في الحفاظ على تراثها، وبالتالي لا ضرورة لحمايتها. واعتبر آخر إن التعريف لم يوضح في شكل يفيد بالعرض بأن الأقلية لا تشمل الغريب المقيمين في دولة ما. وقدم الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إلى اللجنة التي تبحث مسألة تعريف الأقلية مذكرة ضمنها أسباب التركيز على الأقليات العرقية

www.al-binaa.com

Albinaa News

Albinaa News

facebook.com/AlbinaaNews

Designed And Developed By Orontes Tech

www.orontes-tech.com